

130599 - زوجته تعترض على نفقاته على أهله

السؤال

أمي تطلب مني أشياء كثيرة ، ودائماً أنفذ لها ما تريد ، وأحياناً تطلب مبالغ مالية كبيرة ، وتقول لي : إنها سلف ، برغم أنني أعلم أنها لن تستطع رد كل هذه المبالغ ، وذلك إما لشراء سيارة حديثة ، أو لمساعدة أخي الأصغر . مع العلم أنني أدفع مبلغاً شهرياً لعلاج أبي ، وأعطي أمي كل ما تطلبه . زوجتي غير راضية عن ذلك ، وهذا الأمر يسبب لي عدداً من المشاكل معها . هل أنا مخطئ في استمراري على إعطاء أمي ما تطلبه مني ، خاصة وأن أوجه إنفاقه غير مقنعة لي ولزوجتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكر لك برك بأمك وأبيك ، وحرصك على تلبية طلباتهم ، ونذكرك بأن حقَّ الوالدين على الإنسان عظيم ، فقد قرن سبحانه وتعالى حقهما بحقه فقال : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء/23 .

وأوصى بالإحسان إليهما فقال : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) الأحقاف/15 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : "وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم ، بالقول اللطيف والكلام اللين ، وبذل المال والنفقة ، وغير ذلك من وجوه الإحسان" انتهى من "تفسير السعدي" (1/ 781) .

وقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) البقرة/215 .

فنفقة الإنسان على والديه وأقاربه من أولى النفقات وأعظمها أجراً .

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : (يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) . رواه النسائي (2532) وحسنه الألباني في "الإرواء" (2171) .

وإذا كان والداك فقيرين ، فمن الواجب عليك النفقة عليهما ، وبذل كل ما يحتاجان إليه من غذاء وملابس ودواء ونحو ذلك .

وقد سبق بيان وجوب النفقة على الوالدين في جواب السؤال (111892) ، (129344) .

وأما شراء الكماليات للوالدين فليس من النفقة الواجبة على الابن ، إلا أن بذل المال لهما في ذلك من الإحسان الذي تُؤجر عليه

وبما أن الله قد أنعم عليك وفتح لك من أبواب رزقه ، فأهلك هم أولى الناس ببرك وإحسانك .

وليس من حق زوجتك أن تعترض على ما تقدمه لأهلك من نفقات ومعروف وبر ، إذا كنت تقوم بأداء النفقة الواجبة عليك تجاه زوجتك وأولادك .

ولكن لزوجتك الحق في الاعتراض إذا كنت تساعد أمك على الإسراف وتضييع المال وشراء ما لا تحتاج إليه، فإن الله تعالى نهانا عن الإسراف ، وأخبرنا أنه لا يحب المسرفين ، فقال عز وجل : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31 .

فإذا طلبت منك والدتك شيئاً من المال لتنفقه فيما لا تحتاج إليه فينبغي لك أن لا تساعد على ذلك ، بل تلتطف معها وأرشدتها إلى أهمية الحفاظ على المال وعدم تضييعه .

والحقيقة التي ينبغي أن تعلمها زوجتك ويعلمها جميع المسلمين أن الإنسان كلما أنفق ماله في مرضات الله فإن الله تعالى يخلف عليه ، ويوسع عليه رزقه ، قال الله تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سبأ/39 .

وروى البخاري (1442) ومسلم (1010) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) .

قال النووي رحمه الله : "قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى إسرافاً ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا" انتهى .

وقال الله تعالى في الحديث القدسي : (يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ) رواه البخاري (4684) ومسلم (993) .

ففي هذا الحديث : الحث على الإنفاق في مرضات الله تعالى ، وأن الله يخلف على من أنفق ، ويوسع عليه من رزقه وخزائنه لا تنفذ .

والله أعلم